

## الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التأمينات الشخصية و العينية

### حول الكفالة: (10ن)

- 1ج** نوع كفالة إسلام هي: كفالة دين مستقبل، محددة المدة، كاملة. و لا يجوز له الرجوع فيها لأن كفالة الدين المستقبل متى كانت محددة المدة لا يجوز للكفيل الرجوع فيها. (2.5ن)
- 2ج** تتمثل التزامات الكفيل عند تمسكه بالدفع بالتجريد فيما يلي: (2.5ن)
- إرشاد الدائن (البنك) إلى أموال المدين التي تكون في الجزائر.
  - أن تكون هذه الأموال غير متنازع فيها.
  - أن تكون هذه الأموال كافية لسداد كل الدين.
  - أن يتم الإرشاد على نفقته.
- 3ج** الكفالة غير صحيحة لأنه لا يجوز أن تكون الكفالة بشروط أشد من شروط الدين الأصلي المكفول غير أنه لا يترتب على ذلك البطلان و إنما يتم إنقاص مدة الكفالة لتتساوى مع مدة الدين الأصلي المكفول (أي إنقاص المدة إلى 5 سنوات). (2.5ن)
- 4ج** تجوز كفالة الكفيل حيث يبرم عقد كفالة بين الدائن (البنك) و الكفيل الثاني (كفيل الكفيل) بموجبها يجوز للبنك الرجوع على الكفيل الثاني في حالة عدم وفاء كلا من المدين الأصلي و الكفيل الأول بالدين المكفول، حيث أنه لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل الثاني قبل المدين الأصلي و الكفيل الأول حتى لو كان الكفيل الأول متضامنا مع المدين إلا إذا كان الكفيل الثاني متضامنا مع الكفيل الأول، إن أنه تنطبق على كفالة الكفيل أحكام الكفالة فيما يتعلق بالتضامن و الدفع و الآثار. (2.5ن)